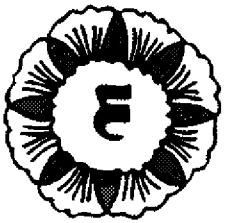

عـادة:

١ ـ تعريف:

العادة هي ما يفعله الشخص أو بعض الناس على حكم العقل مرة بعد مرة من غير تكلف. فإذا عمت العادة صارت عرفاً.

٢ ـ حكمها:

الأصل في العادات الإباحة، ولا يجب منها إلا ما أمرَ به الشارع، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فالناس يتبايعون ويستأجرون كما شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، ويأكلون ويشربون ما شاءوا ما لم تحرمه الشريعة، والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها[1].

٣ ـ آثار العادة:

أ ـ ترجيح أحد طرفي الشك فيها: فإذا شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها، فإنه

---

(١) مجموع الفتاوى ١٦/٢٩ ـ ١٨. والقواعد النورانية ١١٢.

لا يخرج من الصلاة، لأنه في العادة لا يدخل الصلاة إلا بنية[١]، وإذا شك في الاستثناء في اليمين، هل استثنى أو لم يستثن، فإن كان من عادته الاستثناء ترجح جانب الاستثناء وحكم باستثنائه[٢] و (ر: استثناء/ ٤) و(شك/ ٢أ٣).

ب - **ترجيح أحد جانبي الدعوى**: فإن ادعى العامل أنه لم يقبض من مال المضاربة شيئاً وكان من عادته أن يقبض، لم تقبل دعواه بمجرد قوله[٣]، وإن ادعى ما يُمْكن في العادة من نقص المضاربة فالقول قوله مع يمينه، وإن ادعى ما يخالف العادة من النقص لا يقبل قوله[٤]، وإن تنازع الزوجان في متاع البيت حكم لكل منهما بما جرت العادة باستعماله إياه، فيحكم للمرأة بمتاع النساء وللرجل بمتاع الرجال[٥]، وإن أصدقها تعليم صناعة، فتعلمتها، ثم تنازعا فيمن علمها، فقال هو: أنا علمتها إياها، وقالت هي: أنا تعلمتها من غيره، فالقول قول من تشهد له العادة[٦].

جـ - **تحديد أحد مدلولات اللفظ بها**: فإن أصدقها شيئاً، فيرجع فيه إلى مُسَمَّى ذلك اللفظ في عرفها[٧].

د - **أثرها في تقدير العوض**: يقدر العوض في العقود الفاسدة بنظيره في العقود الصحيحة عادة، فإذا فسدت المضاربة أو المساقاة فإن العامل يستحق قسط مثله من الربح[٨].

هـ - يعتبر في الإقرار عرف المتكلم، فيحمل مطلقُ كلامه على أقل محتملاته[٩].

و - العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقت يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه عليه، لاستفاضَتِهِ[١٠].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٩٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٥٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٤٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨١.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٧.
(٧) الاختيارات للبعلي ٣٩٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٣٤.
(١٠) الاختيارات للبعلي ٣٠٣.

ز ـ أثر العادة في تقدير مدة الحيض (ر: حيض/ ٢جـ) وتقديم العادة فيه على التمييز (ر: استحاضة/ ٢ب).

عارِيَـة:

انظر: إعارة.

عـاشـوراء:

١ ـ تعريف:

عاشوراء هي اليوم العاشر من شهر المحرم.

٢ ـ أحكامه:

يُسَنُّ صيامُ عاشوراء (ر: صيام/ ٢ب٤) ولا يختص هذا اليوم بعبادةٍ ولا تصرُّفٍ خاص، لا فرح كإظهار السرور بالتزين والاكتحال والحناء والتوسعةِ على العيال بطبخ طعام خاص كالحبوب ونحوها، ولا حُزْنٍ كضرب الظهور وخمش الخدود والبكاء والعويل ونحو ذلك، وما يفعل من ذلك فهو بدعة[١].

عاقلـة:

١ ـ تعريف:

العاقلة هم أهل نُصْرَة الرجل، فإن كان قرابته أهل نصرته فهم عاقلته[٢].

٢ ـ ما تحمله العاقلة:

تحمل العاقلة الجنايةَ الخطأ على النفس وعلى ما دونها، ولا تحمل العمدَ منها ولا شبهَ العمد (ر: جناية/ ٣ب ١ ب جـ) ولا تحمل في الجناية على ما دون النفس ما كان ضمانه بأقل من ثلث الدية (ر: جناية/ ٣ب ٣ب)، وحمل العاقلة ما وجب عليها من الديات واجب، وتُجبر على ذلك إن امتنعت عنه[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ٥١٢ و٢٥/ ٣٠٠ ـ ٣١٢.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٥٦ و٢٠/ ٥٥٣ و٣٤/ ١٥٨، والاختيارات للبعلي ٥٠٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٧.

عامّـيٌّ :

١ ـ تعريف :

نريد بالعامّيّ هنا: هو الذي لم يُحَصِّلْ من علم الفقه ما يُغنيه عن السؤال عنه.

٢ ـ أحكامه :

إذا كان في المسألة قولان جاز للعامي أن يعمل بما تَرَجَّح لديه ـ بحسب تمييزه ـ من أحد القولين، وجاز له أن يعمل بأحد القولين دون النظر في الدليل ودون سؤال العلماء (ر: اجتهاد/ ٥أ) ويجوز له تقليد أحد العلماء دون النظر في الدليل (ر: تقليد/ ٤ب).

عبـادة :

١ ـ تعريف :

العبادة هي كل تصرفٍ مشروع غير معقول المعنى لا يصح بغير نية.

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **شرعها**: الأصل في العبادات التوقيف، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وليس لأحد أن يعبد الله تعالى إلا بما شرعه رسول الله ﷺ من واجب أو مستحب[١].

ب ـ **تعدد كيفياتها**: إذا صح ورود العبادة بكيفيات متعددة جاز للمسلم أن يؤديَ هذه العبادة بأية كيفيّة صحيحة شاء، ويستحب له أن يفعل هذه الكيفية مرة، وتلك الكيفية مرة أخرى، أما التلفيق ـ وهو جمع كيفيات متعددة في مرة واحدة إن أمكن ذلك ـ فهو بدعة وإن كان جائزاً[٢].

جـ ـ **تحريمها لمصلحة راجحة**: متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه من فعل

---

(١) مجموع الفتاوى ١/ ٨٠، والقواعد النورانية ١١٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢.

واجب أنفع له منها كانت محَرَّمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن فعل الواجب أو يمنعه عن العقل والفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب، وكذلك إن كانت توقعه في محلٍّ محرَّم لا تقاوِمُ مفسدتُه مصلحتَها، مثل: أن يخرج ماله كله صدقة، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[١] و (ر: صيام/ ٣هـ).

د ـ **عدم صحة العبادات بغير النية:** (ر: صلاة/ ١٠ط) و (صيام/ ٧) و (حج/ ٨أ) و (زكاة/ ٢٥أ).

هـ ـ **أخذ الأجر على العبادات** (ر: إجارة/ ٤جـ ٢ط).

و ـ **الاستعانة على العبادة:** من فعل شيئاً من العادات بنية الاستعانة على عبادة من العبادات، أو على العبادة بعامة كان مأجوراً[٢].

ـ التبرع للميت بالعبادات (ر: تبرع/ ٨جـ).

عبودية:

انظر: رق.

عتق:

انظر: رق/ ٤.

عجز:

١ ـ تعريف:

العجز هو عدم القدرة على الشيء، أو القدرة عليه مع المشقة العظيمة[٣].

٢ ـ آثار العجز:

أ ـ **إسقاطه الواجبات دون الأركان:** يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العجز عن أداء الواجبات ليس لها بدل يُسقطها (ر: صلاة/ ١٠جـ ٧) ولكنه لا

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٧٣.

يسقط الأركانَ، وعلى هذا فإن طواف الزيارة لا يَسقط بالعجز عنه لأنه ركن، ويسقط طواف الوداع لأنه واجب[١]، ويسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعجز عنه (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/٨ب) وما عجز عن معرفته أو العمل به من الواجبات سقط عنه، فلو مات رجل ولم يُعرَف له وارث، كان كمن ليس له وارث، ويصرف ما تركه من مال في مصالح المسلمين[٢]، والعجوز التي لا شهوة لها ولا تطمع في الزواج يُرخص لها بترك الاحتجاب والتجلبُب؛ والتابعُ الذي لا شهوةَ له من الرجال يرخص للمرأة بإظهار الزينة الخفيّة عنده.[٣]

ثم ينظر: فإن كان لِمَا عجَزَ عنه أي بَدَل يستطيعه وجبَ البدل، وإن كان لا بدل له سقط، فإن عجز عن استعمال الماء للتطهر من الحدث وجب عليه التطهر بالتيمم، فإن عجز عن التيمم أيضاً، صلى بغير طهارة ولا يعيد[٤] و (تيمم/ ٢أ، ٥) ومن عجز عن القيام في الصلاة صلى قاعداً (ر: صلاة/ ١١ف) ومن نذر صوماً مشروعاً ثم عجز عنه لمرض يُرجى برؤه فإنه يُفطر ويقضي ما أفطره، وإن عجز لكبَر أو مرض لا يُرجى برؤه كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكيناً، أو يجمع بين الأمرين وهو الأحوط[٥] (ر: نذر/ ٧جـ).

ب - توبة العاجز عن المعصية مقبولة إن شاء الله تعالى (ر: توبة/ ٦ب).

جـ - **عدم إسقاطه الحقوق**: العجز لا يسقط حق العبد، ولا يسقط الحدود الواجبة لله تعالى، فالمرتد يُقتل وإن كان شيخاً عاجزاً عن القتال والمشي، أو أعمى عاجزاً عن الرؤية[٦].

د - العجز عن القتال يُسقط جواز القتل في الجهاد، فلا يجوز قتل الشيخ الهرم والأعمى ونحوهما من العاجزين عن القتال (ر: جهاد/ ٨د) أما ما روي عنه

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٥٩ و٢٩/ ٣٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤.

من جواز الإجهاز على الجريح في القتال، فلعله يريد به الجريح الذي لم يعجَز عن القتال عجزاً كلياً، بحيث لو تداوى لقدر على قتال المسلمين (ر: جهاد/ ٨ز).

هـ ـ العجز عن العمل مع الفقر يبيح أخذَ الزكاة (ر: زكاة/ ٢٦ب٢) ويبيح الأخذ من بيت مال المسلمين، ويوجب على من علم حاله من المسلمين الأغنياء النفقة عليه (ر: بيت المال/ ٢د٢د).

و ـ فسخ عقود المعاوضة بالعجز عن أداء البدل قبل تسليم المبدل، كعجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة (ر: رق/ ٣د) والرجوع بالخلع بعجز الزوجة المخالعة عن أداء بدل الخلع (ر: خلع/ ٥د).

عَجُوز:

العجوز هو الشيخ الهرم الذي تجاوز الخمسين من عمره (ر: شيخ).

عَدالة:

١ ـ تعريف:

العدالة هي صفة في النفس تحمل صاحبَها على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خِسَّة من التصرفات.

٢ ـ إثبات العدالة:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بأن الأصل في المسلمين العدالة قول باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، فالله تعالى يقول في سورة الأحزاب/ ٧٢: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسانُ، إِنَّه كانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾ ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العلم[1].

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٧.

وتثبت العدالة بالشهادة، وبالاستفاضة (ر: استفاضة).

٣ ـ شروط العدالة:

يشترط في الشخص حتى يكون عدلاً ما يلي:

أ ـ **الصلاح في الدين**: ويتمثل ذلك في ترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر[١]، فمن يصلّي محدثاً أو إلى غير القبلة عامداً أو بعد الوقت عامداً فليس بعدل (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٨ب) ومن يتعمد إسقاط الجنين من بطن أمه فليس بعدل (ر: إسقاط/ ٢ جـ ٤) ومن يشهد على إقرار كاذِب مع علمه بالحال فليس بعدل[٢]، وترك السيد إقامة الحد على أمته التي زنت علانية يسقط العدالة (ر: حد/ ٧) ومن أصرَّ على ترك السنن الرواتب أو الوتر فليس بعدل[٣] (ر: تطوع/ ٤) و (ر: صلاة/ ١١ك) ومن تكرر منه النظر إلى الأجنبيات والقعود في مجالس تُنْتَهك فيها الحرمات فليس بعدل[٤]، والسماع الذي يسمونه النوبة ـ ويمارسه بعض الصوفية ـ بدعة باطلة، ومن حضر ذلك قدح في عدالته[٥]، ومن داوم على ترك الصلاة بجماعة فليس بعدل، حتى ولو قلنا بسنية صلاة الجماعة[٦]، ومن يحترف الغناء فليس بعدل وكسبه خبيث[٧].

ب ـ **الصلاح في المروءة**: ويكون ذلك باستعمال ما يجمِّله ويزيِّنه، واجتناب ما يدنِّسه ويَشينه[٨] فمن يضرط ليضحك الناس ليس بعدل[٩]، و (ر: إصرار/ ٢هـ).

جـ ـ ولا يقدح بالعدالة رجوع الشاهد عن شهادته قبل الحكم بها[١٠]، ولا إيقاع

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٥٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦١٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢ و٢٥٣، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٩، والاختيارات للبعلي ٦١٢.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٦.
(٨) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٦.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٥.

عقوبة دنيوية بشخص، فقد يعاقب الشخص وهو عدل صالح[١].

د ـ نِسْبِيَّة العَدالة (ر: شهادة/٦جـ ١).

٤ ـ ما تشترط فيه العدالة:

ـ اشتراطها في الشهادة (ر: شهادة/٦جـ).

ـ اشتراطها في المخبِر في الأمور الدينية كالمؤذن والمفتي ونحوهما (ر: أذان/ ٦أ) و (إفتاء/ ٢أ) وفي الزوج لقبول قوله الذي يتضمن إسقاطاً للعدة (ر: عدة/ ٣) ونحو ذلك (ر: إخبار/ ٢).

ـ اشتراطها في المعاملات التي تشتمل على حق على الغير، وفي الأخبار التي فيها صرف القول إلى ما هو ممكن (ر: إخبار/ ٢).

ـ اشتراطها في الولايات بعامة (ر: إمارة/ ٥ب) و (قضاء/ ٦ب١) و (ولاية/ ٤ ب ١) و (وصية/ ٨د) و (وقف/ ٦أ) و (نكاح/ ٥ب٢) وعدم اشتراطها في الموصي لأنه متبرِّع (ر: وصية/ ٥أ).

عـداوة:

١ ـ تعريف:

العداوة هي الخصومة المباعِدة.

٢ ـ آثارهـا:

ـ عدم قبول شهادة العدو على عدوه (ر: شهادة/ ٦و).

ـ عدم إمضاء قضاء العدو على عدوه (ر: قضاء/ ٨د).

ـ اعتبارها لَوْثاً في الجناية (ر: جناية/ ٤ب٣أ).

ـ اعتبارها مع الكفر مُبَرِّراً للقتال (ر: جهاد/ ٦أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٧٧.

عـدة:

١ ـ تعريف:

العدة هي المدة المعلومة التي تمكثها المرأة المتزوجة بعد طلاقها أو وفاةِ زوجها لمعرفة براءة رحمها.

وهي بهذا التعريف تُطلَق على القروء الثلاثة وعلى الاستبراءِ بحيضةٍ، غير أن الفقهاء سَمُّوا الاستبراءَ بحيضة استبراءً (ر: استبراء).

٢ ـ اجتماع حق الله وحق العبد فيها:

العدة فيها حقان: حق الله تعالى حيث لا يستطيع الزوج إسقاطها، وحق الزوج حيث يحق له الرجعة فيها[١].

وإذا تحاكم إلينا الكفار في العدة، أَلْزَمناهم بما نُلْزِم به المسلمين من ذلك[٢].

٣ ـ ابتداء العدة:

تبدأ العدة من حين الموت ـ وإن لم تُحِدّ المعتدة[٣] ـ فإن أقر أنه طلق زوجته من مدة تزيد على المدة الشرعية للعدة، ينظر: فإن كان فاسقاً أو مجهولاً لم يُقبل قوله في إسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى، إذ ليس هذا إقراراً محضاً على نفسه حتى يُقبل من الفاسق، بل فيه حق الله تعالى؛ أما إن كان عدلاً، أو كان غائباً فحضر فأخبرها أنه طلقها من ستة أشهر مثلاً، فالعدة تحسَب من حين طلَّقها[٤].

٤ ـ عدة الأَمَة:

الأمة الحامل عدتها كالحرة بوضع الحمل، أما غير الحامل فإن عدتها على النصف من عدة الحرة، والأمة المطلقة إذا كانت من ذوات الحيض، فإن عدتها

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٣٣ و٣٣٤ ـ ٣٤٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٠٥، ومختصر الفتاوى المصرية ٤٤٨، والاختيارات للبعلي ٤٨٢.

حيضتان، لأن الحيض لا يتجزأ، وإن كان بعضُ الأمةِ معتَقاً وبعضها حراً، يُنظر: فإن كان المعتَق الثلث فما دون ذلك عوملت معاملة الأمَة، وإن كان المُعْتَق أكثر من الثلث عوملت معاملة الأحرار[١].

٥ ـ عـدة الطلاق:

أ ـ **الطلاق الموجب للعدة**: يشترط في الطلاق حتى تجب به العدة ما يلي:

١) أن يكون طلاقاً من نكاح صحيح، أما الفرقة من نكاح فاسد[٢] أو الفرقة من وطء بشبهة[٣] فإنها لا توجب العدة، وإنما توجب استبراءَ الرحم بحيضة لئلا يختلط الماءان.

٢) أن يكون طلاقاً بعد الدخول أو الخلوة[٤] أما المس بغير شهوة فإنه لا يوجب عدة ولا يستقرُّ به المهر[٥].

ب ـ **اختلاف العدة باختلاف حال المطلقة**: المطلقة إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فإن كانت غير حامل فإنها إما أن تكون حرة أو أمة، وكل من الحرة والأمة إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض.

١) **عدة المطلقة الحامل**: تنتهي عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن كانت حاملاً بوضع الحمل إذا تبين فيه خلقُ إنسان، سواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ، وفي انتهاء العدة بالسَّقط الذي لم يتخلَّق نزاع، وما قيل من اعتداد المتوفى عنها الحامل بأبعد الأجلين، غير صحيح[٦] و (ر: إسقاط/ ٢ جـ ٥) ولا فرق في ذلك كله بين الأمة والحرة.

والمعتدة الحامل من نكاح صحيح تجب لها النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ولا نفقة لها إن كانت حاملاً من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ولكنه إن شاء أسكنها في مسكن مناسب تحصيناً لمائه، وأنفَقَ

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٤٨ و٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣٥ و٣٤٠ و٣٤٨ و٣٥١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٩/١٩٦ و٣٤/٩٨.

عليها[١] وهذه النفقة في حقيقتها نفقة على الحمل في الصحيح، وهي لها من أجل الحمل، وهي واجبة على الأب لكونه أباً للحمل، وليس لكونه زوجاً للحامل، وعلى هذا فإنها لو لم تكن زوجة، كما إذا كانت حاملاً من وطء بشبهة، أو حاملاً منه وقد أعتقها، كانت عليه نفقة الحمل؛ وإن كان الولد لغير الواطىء، كما إذا تزوج أمة غيره فحملت، فليس على الأب النفقة، لأن الولد لسيد الأم، ولو طلقها فليس عليه نفقة الحمل، ولا أجرة رضاعه إذا ولد، وإنما تكون النفقة واجبة على سيد الأمة الحامل، لأن الولد له[٢]، وإن طلق امرأته الحامل فأسقطت حملَها سقطت نفقتها؛ وإن طلقها طلاقاً بائناً ولها ولد ترضعه، فلا نفقة لها، ولكن لها أجرة رضاع الولد إن كان الأب موسراً، أما إن كان معسراً فلا شيء لها، لأن النفقة نفقة أقارب[٣].

٢) **عدة ذوات الحيض:**

أ - إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض، فتنقضي العدة بانقضاء الحيضة الثالثة لا بابتدائها[٤] فإن طلّقها الطلقة الأولى، ثم الطلقة الثانية قبل الرجعة، ثم الثالثة، فإنها تبني عدتها على الأولى، ولا تستأنف عدة جديدة، سواء كان ذلك أن الطلاق الثاني والثالث لم يقع - وهو ما يرجحه ابن تيمية - أو لأنه يقع ولكن لا تستأنف له عدة جديدة - وهو ما يرجحه الجمهور[٥] -.

ب - ولا تكون عدة ذوات الحيض إلا بالحيض:

- سواء تباعَد بين الحيضتين[٦]، فإن طلّقت وهي من ذوات الحيض، فلم تحض ثمانية أشهر ثم تزوجت ولم تحض عند زوجها الثاني، ثم

---

(١) الاختيارات للبعلي ٤٨٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٦١ و٣٤/ ٦٥ و٧٢ - ٧٥، والاختيارات للبعلي ٤٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٧٩ و٣٢/ ١١٢ و٣٣/ ١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤.

طلقها، فمكثت ثلاثة أشهر لم تحض، ثم عادت إلى زوجها الأول، لم يصح نكاحها الأول، لأنه في العدة، ولا تصح عودتها إلى زوجها، لأنه قبل الاستبراء[١]. ويجوز لها أن تشرب دواءً لتباعد بين الحيضتين، ويعتبر ذلك طهراً[٢].

- أو تقارَب بين الحيضتين[٣]، ولكن إن ادعت انقضاء العدة بانقضاء ثلاث حيضات في أقل من ثلاثة أشهر كلفت بالبينة على ذلك، أما إن ادعت انقضاءها في أكثر من ثلاثة أشهر قُبل قولُها بغير بينة[٤]، ويجوز لها أن تسترضع لابنها أو أن تشرب دواءً لتحيض لتنتهي عدتها[٥] و (ر: حيض/ ٢د) و (ر: تداوي/ ٢).
- وإذا ارتفع حيضُها لعارض كالمرض والرضاع ونحو ذلك، فإنها تنتظر حتى يزول هذا العارض، وتعتد بالحيض، فإن تزوجت قبل ذلك فنكاحها باطل[٦].
- وإن ارتفع حيضُها لدواء شربته وهي لا ترجو أن يعود، فإنها تعتد عدة الآيسات - التي سنتكلم عليها بعد قليل - ولو كانت شابة بنت عشرين، وإن كان يمكن أن يَعود فإنها تتربّصُ تسعة أشهر مدة الحمل، ثم تعتد ثلاثة أشهر عدة الآيسات، وذلك تمام سنة[٧].
- وإن ارتفع حيضها لا تدري ما الذي رفعه، هل هو إياس أم ارتفاع عارض - وهي المستريبة - ولم تتأكد من عدم عودته، فإنها تنتظر مدة الحمل تسعة أشهر، ثم تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر[٨].

٣) **عدة من لا تحيض**: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو لكبر - كالتي طعنت في سن الإياس - (ر: إياس) إذا طلقت اعتدت ثلاثة شهور قمرية[٩]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٢ و٢٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١ - ٢٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢١ و٢٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٣، والاختيارات للبعلي ٤٨٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧ و٣٤/ ٢٠.

و (ر: توقيت/ ٢).

٤) والمطلقة آخر ثلاث تطليقات تعتد بثلاثِ حيضٍ عند جمهور العلماء، وإن قال أحد ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة واحدة لكان له وجه قوي، فيكون طول العدة لاستحقاق الرجعة، وهذا هو السبب في كونها جُعِلت ثلاثة قروء، فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء، وليس في القرآن إلا ما يوافق هذا القول ولا يُخالفه، وليس في ظاهره إلا ما يوافق القول بأن عدة المطلقة آخر ثلاثة حيض ولا يخالفه، فأي القولين قضت السنة كان حقاً، والمعروف عند العلماء الأول[١].

٥) وتعتد المختلعة، والزانية، والمسبية، والمفارِقة من نكاح فاسد، والمفارِقة بسبب اختلاف الدين، والأمة عند خروجها عن الملك، أو عند تزويج سيدها لها، كلهن يعتددن بحيضة واحدة (ر: استبراء/ ٣).

جـ - **آثار عدة الطلاق**: يترتب على عدة الطلاق الآثار التالية:

١) منع الخطبة: (ر: خطبة/ ٢أ٢).

٢) منع النكاح: (ر: نكاح/ ٤ب٢) فإن نُكِحَت في العدة فالنكاح باطل، وتعزر (ر: تعزير/ ٢).

٣) النفقة: تجب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً (ر: عدة/ ٥ب١) و (نفقة/ ٤جـ) أو كانت معتدة من طلاق رجعي، لأنها ما زالت زوجته، أما المعتدة من طلاق بائن فإنها لا نفقة لها[٢].

٦ - عـدة الوفـاة:

أ - عدة الوفاة للحامل حتى تضع حملها (ر: عدة/ ٥ب١) ولغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، وتحسب العدة من حين الوفاة وإن لم تُجِدّ فيها المرأة، فإن توفي في العاشر من محرم كان انتهاء الشهر الأول من العدة في العاشر

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤٢، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٥ و٩٩، والاختيارات للبعلي ٣٨٩ و٤٨٥.

من صفر وهكذا[١]. وحساب مدة العدة يكون بالأشهر القمرية دون غيرها (ر: توقيت/ ٢).

أما امرأة المفقود فإنها تنتظر أربع سنين، فإن لم يَعُدْ زوجُها، اعتدت بعدها عدة الوفاة، ثم تزوجت إن شاءت (ر: مفقود/ ٢).

وأم الولد إن مات سيدها اعتدت منه بحيضة واحدة تستبرىء بها رحمها[٢] و (ر: استبراء/ ٣د).

وإن طُلقت المرأة طلاقاً رجعياً، فمات زوجها وهي في العدة، فإن عدة الطلاق تنتهي بموته، وتبدأ عدة الوفاة، وهذا معنى قوله في بعض الأحيان: تعتد بأبعد الأجلين، وقوله: تعتد عدة الطلاق وعدة الوفاة[٣]، وإن طلق إحدى امرأتيه مبهمة، ومات ولم يُبَين أيتهما التي طلق، وجبت العدتان على كل واحدة منهما[٤].

ب ـ **آثارة عدة الوفاة**: يترتب على عدة الوفاة الآثار التالية:

١) الإحداد على المعتدة، وهو: لزوم البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة، وترك الزينة والطيب في اللباس والبدن، وعدم إجابة الخاطب صريحاً (ر: حداد/ ٢ب) و (ر: خطبة/ ٢أ٢).

٢) ولا تسافر المعتدة من الوفاة إلى الحج ولا إلى غيره[٥] و (ر: سفر/ ٣ جـ ٣).

٣) عدم التصريح بخطبة المعتدة (ر: خطبة/ ٢أ٢) وعدم زواج المعتدة حتى انتهاء عدتها، فإن تزوجت فالنكاح فاسد، وتعزر (ر: نكاح/ ٤ب٢) و (ر: تعزير/ ٢).

٤) وجوب النفقة على المعتدة الحامل، لأن النفقة تجب للحمل، وللحامل من أجل الحمل[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٧ و٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٤١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٢ و٣٤/ ٢٥، والاختيارات للبعلي ٣٣٨ و٤٨٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧١، والاختيارات للبعلي ٤٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٧٣.

٧ ـ تداخل العدد:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن العدد لا تتداخل، وقد رأينا أن الرجل إن طلق امرأته طلقة رجعية ثم مات وهي في العدة، فإن عدة الطلاق تنتهي وتبدأ عدة الوفاة، ولا تتداخل العدتان (ر: عدة/ ٦أ).

وإن طلقها زوجُها فتزوجت في عدتها، فإن نكاحَها باطل، ويجب عليها أن تتم عدتها من زوجها الأول، ثم تعتد من وطء الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأن العدة فيها حقٌّ لآدمي[١].

٨ ـ مخالفات العدة:

العدة لا تقضى، فإن أتت المعتدة بشيء من مخالفات العدة فعليها أن تتوب وتستغفر، وليس عليها شيء غير ذلك[٢].

عُـذر:

١ ـ تعريف:

العذر هو السبب المبيح للرخصة.

٢ ـ من الأعذار:

الأعذار المبيحة كثيرة نذكر منها عند ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أ ـ الجهل (ر: جهل/ ٢ب٢).

ب ـ الخطأ (ر: خطأ/ ٢).

جـ ـ النسيان (ر: سهو/ ٢).

د ـ العجز (ر: عجز/ ٢).

هـ ـ الاضطرار (ر: اضطرار/ ٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٠ و٣٢/ ٧٩ و٣٤٤ (٢) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٢٨. و٣٤/ ١٩ و٢٦.

و ـ الإكراه (ر: إكراه/ ٥).

ز ـ المشقة (ر: مشقة/ ١٢أ) و (ر: رخصة) و (ر: تيمم/ ٣و) و (ر: وضوء/ ٨ح).

ح ـ النوم (ر: صلاة/ ٢ب٥).

ط ـ فوات الواجب (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٧) و (تيمم/ ٣ هـ).

ي ـ تفويت ما هو أوجب (ر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٨جـ).

عَـذِرَة:

العَذِرة هي الغائط للإنسان (ر: نجاسة/ ٣ب٢ب).

عُـذْرَة:

عذرة المرأة هي بكارتها، وهي الغشاء الرقيق الذي يغطي الفرج (ر: بكارة).

عَـرايا:

١ ـ تعريف:

العرايا هي بيع ما في النخل من رطب بخرصه تمراً للأكل.

٢ ـ حكمها:

يجوز بيع العرايا للحاجة إليه، لأن كل ما احتيج إلى بيعه فإنه يُوَسَّع فيه ما لا يوسع في غيره (ر: حاجة/ ١٣أ) و (بيع/ ٥ هـ ١٣أ).

عَـرَب:

١ ـ عدم اختصاصهم بحكم:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإسلام لم يخص العرب بحكم من الأحكام دون غيرهم، بل علق الأحكام باسم مسلم وكافر، فكافرهم تطبق عليه

أحكام الكفر، ومُسلِمُهم تطبق عليه أحكام المسلمين، فتضرب عليهم الجزية ويُسترَقون كسائر الكفار (ر: جزية/ ٢ب) و (ر: رق/ ٢أ٣) و[١] وما روي عن عمر بن الخطاب أنه لا يُسترَق عربي، فإن عمر لما رأى كثرة السبي من العجم، واستغناء الناس عن استرقاق العرب، رأى أن يعتقوا العرب، من باب مشورة الإمام وأمرِه بالمصلحة لا من باب الحكم الشرعي الذي يُلزِم الناس كلهم[٢]، وما اشترطه بعضهم من الكفاءة في النسب في النكاح، وأن الأعجمي ليس كفأً للعربية، فليس على اشتراطه نص صريح عن رسول الله ﷺ، بل إن الرسولَ يقول: (إنَّ اللَّهَ أذهبَ عنكم عَيْبَة الجاهلية وفخرَها بالآباء، الناسُ رجلان: مؤمن تقي، وفاجرٌ شقي)[٣] و (ر: نكاح/ ٣ز١).

- لا أثر لاستخباث العرب طعاماً في حِلِّه أو تحريمه (ر: طعام/ ٤ب١ج).

٢ ـ كراهة التكلم وعقد العقود بغير العربية لغير حاجة (ر: ترجمة/ ٣ب) و (ر: بيع/ ٣أ).

- جواز اللعان بغير العربية (ر: لعان/ ٣).

- جواز الدعاء بغير العربية (ر: دعاء/ ٦ب).

- عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية (ر: قرآن/ ٣ح).

- كراهة كل ما يُفسِد اللغة العربية (ر: زجل/ ٢أ).

عُـرْس:

١ ـ تعريف:

العرس هو زفاف المرأة على زوجها.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ اللهو فيه: رخص رحمه الله تعالى في أنواع من اللهو في العرس، فرخص

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٣٧٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٩.

للنساء والأولاد بالضرب بالدف فيه وفي الأفراح، أما الرجال فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف[١]، أما الشبّابة فإنها حرام عند الأئمة الأربعة[٢]، ويباح غناء الإماء للرجال في العرس (ر: غناء/ ٢ب).

ب ـ وليمة العرس سنة، والإجابة إليها مأمور بها[٣] و (ر: طعام/ ٨) و(دعوة/ ٢أ).

عِـرْض:

ـ العِرْض موضع المدح والذم في الإنسان.

ـ الواجب في الجناية على العِرْض (ر: جناية/ ٣ب٥).

عُـرف:

١ ـ تعريف:

العرف هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل.

٢ ـ أثـره:

أ ـ **العمل بموجبه عند فقد النص**: إذا فقد النص الشرعي على قضية من القضايا عُمِلَ بها بما يقتضيه العرف، كنفقة الزوجة، فإنها مقدَّرة بالعرف[٤] و(ر: نفقة/ ٣ب) وكذا ما يجب للمرأة من المتعة والعشرة من الوطء وغيره[٥] و(ر: زوج/ ٢أ).

ب ـ **الشرط العرفي كالشرط اللفظي**[٦]: فإن دخل الحمَّام أو ركب السفينة من غير مشارطة وجب عليه من الأجر ما هو متعارف في مثلها[٧]، وإن استأجر الأجير بطعامه وشرابه، وجب له من الطعام والشراب ما تعارفه الناس[٨] إذ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٧ و١١/ ٥٦٥ و٦٣٠ و٢٨/ ١٦٢.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٨٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٦، والاختيارات للبعلي ٤١٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٤ و٣٤/ ٨٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٨٥.

(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٥ و٣٥/ ٣٥٠.

الأجرُ يَصير معلوماً بالعرف (ر: إجارة/ ٤د٢) وإن وكّله بإجارة شيء ولم يذكر المدة، كان له أن يؤجره ضمن المدة المتعارفة، سنة أو سنتين، فإن أجره ثلاثين سنة لم يصحَّ لمخالفته العرف، ومخالفة العرف كمخالفة الشرط[١]، وإن وكله بتحصيل أمواله والتحدث فيها ولم يسم له أجراً، وكان العرف أن يؤخذ على ذلك العشر، فإنه يستحق العشر بالشرط العرفي[٢]، والإذن العرفي في الإباحة والتمليك والتصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي[٣].

جـ - **التخصيص بالعرف**: إن اللفظ المطلق إن كان له مُسَمًّى معهود معروف بين الناس أو حالٌ يقتضيه انصرف إليه وإن كان نكرة، كما إذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ (كراء) المذكور في حديث رسول الله ﷺ: (لا تكروا المَزارع) - وهو أن يشترط أحدهم لنفسه زرع بقعة معينة - ثم خوطبوا به، لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه، وكان ذلك من باب التخصيص العرفي[٤].

د - العرف قرينة مرجِحة لجهة أقوى المتداعيين (ر: إثبات/ ٢د٢).

عَرَفَة:

١ - تعريف:

عرفة هو مكان على بعد اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، وهو الموقف الذي يقف فيه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة.

٢ - الغُسل للوقوف بعرفة (ر: حج/ ٢١أ) و (غسل/ ٣ح).

- وقوف الحجاج في عرفة (ر: حج/ ٢١).
- إجابة دعاء الحجاج في عرفة (ر: دعاء/ ٩أ).
- صيام يوم عرفة (ر: صيام/ ٢ب٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦٩.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠، والاختيارات للبعلي ٥٤١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١.

عَـرَق:

ـ العرق هو السائل الذي يرشح من مسام الجلد من غير آفة.

ـ يكره عرق الحيوان الذي يأكل الجيَف[١].

عُـري:

ـ العُرِيُّ هو التجرد من الثياب.

ـ صلاة العريان (ر: صلاة/ ١٠ز).

عَـزْل:

١ ـ تعريف:

العَزْل هو منع مَنِيِّ الرجل من الوصول إلى رحم المرأة أثناء الجماع.

٢ ـ حكمه:

العزل حرَّمه جماعة من العلماء، ومذاهب الأئمة الأربعة على إجازته، ولكنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها لأن لها حقاً في الولد[٢].

عُـزْلَة:

ـ العزلة هي: الانفراد في العيش وترك مخالطة الناس.

ـ عدم مشروعية العزلة عن الناس في غير أيام الفتنة (ر: إقامة/ ٢أ٣).

عُـسْر:

انظر: (مشقة) و (إعسار).

عـسل:

ـ المادة السكرية التي يخرجها النحل من بطنه.

ـ زكاة العسل (ر: زكاة/ ١٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/١٠٨، والاختيارات للبعلي ٣٨٠.

عُشْر:

١ ـ تعريف:

العشر هو ما يؤخذ من التجار حين اجتيازهم الحدود مع بضائعهم.

٢ ـ من يؤخذ منه العشر:

يؤخذ العشر من تجار أهل الحرب عند اجتيازهم الحدود، ويؤخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة إذا اتجَروا في غير بلادهم[١]، وما يؤخذ من أهل الذمة من العشور يدخل في الجزية[٢].

٣ ـ مكانه في بيت المال:

ما يُجْبَى من العشور يودَع في خزانة الفيء، ويصرف في مصارفها (ر: بيت المال/ ٢د).

عِشْرَة:

١ ـ المعاشرة بين الزوجين (ر: زوج).

٢ ـ معاشرة الفساق:

تُسْتَحق العقوبة على معاشرة ومجالسة أهل الفسق أثناءَ ممارستهم للفسق، كشرب الخمر والتغزل بالمُرْدان ونحو ذلك[٣].

عِشْق:

١ ـ تعريف:

العشق هو فرطُ الحب إذا تجاوز حدود العقل.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧٦.

(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٥٤.

٢ ـ حكمه:

إذا ابتليَ الإنسان بالعشق فليكتم أمرَه، ولا يحدِّث به الناس، لما في ذلك من إظهار السوء والفاحشة، فإن النفوس إذا سمعت ذلك تحركت وتمنت، وليكتم بثَّه وألمه، ولا يشكُو لغير الله تعالى، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: (من عشق فعَف وكتَمَ وصبرَ ثم مات فهو شهيد)[١]. ودواء العشق:

أ ـ التزوج أو التسري، فإن النبي ﷺ قال: (إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأتِ أهلَه، فإنما معها مثل ما معها) وهذا مما ينقص الشهوة ويضعفُ العشق.

ب ـ الابتعاد عن مسكن المعشوقة، وعدم الاجتماع بمن يجتمع معها، بحيث لا يسمع لها بخبر.

جـ ـ أن يجاهدَ نفسه، ويحافظ على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر، وأن تكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: (يا مُقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، يا مُصَرِّف القلوب صرف قلبي إلى طاعتك وطاعة رسولك) فإنه متى أدمَنَ الدعاءَ والتضرعَ لله تعالى صرف الله قلبه عن ذلك، كما قال تعالى في سورة يوسف/ ٢٤: ﴿**كذلك لنَصْرِفَ عنه السوءَ والفحشاءَ إنه مِنْ عبادِنا المُخلَصين**﴾[٢].

عِصابة:

انظر: جبيرة.

عَصَبة:

١ ـ تعريف:

العصبات هم أبو الإنسان وابنه، والذكور المُدْلون بهما الذين لا يتخللهم إلى الميت أنثى.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/١٣٣ و١٣٦ و٣٢/٦.

٢ ـ أحكامها:

ـ ميراث العصبات (ر: إرث/ ٧د).

ـ ولايتهم لدم المقتول (ر: جناية/ ٣ب١أ).

ـ ولايتهم على النفس (ر: ولاية/ ٣أ، ٤أ) واستحقاقهم الحضانة (ر: حضانة/ ٢).

عَصْر:

ـ وقت العصر (ر: صلاة/ ١٠ جـ ٣ جـ).

ـ كراهة التطوع بعد صلاة العصر (ر: صلاة/ ١٠ جـ ١٠).

عضل:

١ ـ تعريف:

العضل هو المنع والتضييق.

٢ ـ حكمه:.

ـ متى يحل للزوج أن يضيِّق على زوجته ليضْطَرها إلى طلب الخلع ومتى لا يحل (ر: خلع/ ٢) و (ر: زنا/ ٦ي).

ـ ولا يحل للولي أن يمنع مولاته من النكاح (ر: نكاح/ ٣ز٤) فإنْ منعها من الزواج، زوجها الوليُّ الأبعد (ر: نكاح/ ٥أ).

عَطاء:

١ ـ تعريف:

العطاء هو ما يُعطاه الجنودُ ونحوهم، وذوو الحاجات، والعلماء على تفرغهم العلمي ونحوهم (ر: بيت المال/ ٢د٢د).

عطاس:

ـ تشميت العاطس (ر: تشميت/ ٢).

ـ عدم إفساده الصلاة (ر: صلاة/ ١٤ب).

عطلة:

ـ العطلة هي توقف الموظفين عن العمل في الأيام التي نصت الأنظمة على توقفهم فيها.

ـ استحقاق الموظفين الأجرَ عن أيام العطل الرسمية (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢أ) و (ر: راتب/ ٢).

عظم:

١ ـ طهارته:

عظامُ الميتة وقرونُها وظفرُها وما هو من جنس ذلك كالحافر كلُّه طاهر، لأنه ليس فيه دم سائل[١].

٢ ـ عدم جواز الاستنجاء بالعَظم (ر: استنجاء/ ٣أ).

٣ ـ الجناية على العظم (ر: جناية/ ٣ب٣ب).

عَفْو:

يرد العفو بمعنيين:

١ ـ إسقاط الحق الذي على الغير (ر: إبراء).

٢ ـ العفو عن الذنب:

كالتعدي على الأموال أو الأنفس ونحو ذلك. ولا يكون العفو عن الظالم مسقطاً لأجر المظلوم عند الله تعالى، بل يصيرُ أجره على الله، أما إن لم يعف المظلومُ عن حقِّه على الظالم فإنه يُقتَص منه بقدر مظلمته[٢].

ـ عدم العفو عن الحدود (ر: حد/ ٢أ) وعفو صاحب المال عن قطاع الطرق يسقط مالَه ولا يُسقط العقوبة عنهم، لأن العقوبة حد (ر: حرابة/ ٣ب٣ب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٧، ومختصر الفتاوى المصرية ٢٦، والاختيارات للبعلي ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦١.

- عفو أولياء الدم عن القصاص وعن الدية (ر: جناية/ ٣ب١أ).
- العفو عمن سبه أو شتمه أفضل من الاقتصاص منه بالسب والشتم (ر: جناية/ ٣ب٥).
- عدم جواز عفو الدولة عن القصاص لمالٍ تأخذه من الجاني وتضعه في بيت المال (ر: جناية٣ب١أ).

عَقْـد:

١ ـ تعريف:

العقد هو اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

٢ ـ طبيعة العقود:

التصرفات على نوعين هما: عبادات، ولا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وعادات، والأصل فيها الإباحة، ولا يحرم منها إلا ما ورد النص بتحريمه، والشريعة جاءت بالعادات الحسنة، وحرمت ما كان فيها فساد، وأوجبت منها ما لا بد منه، وكرهت ما لا يَنبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها[١] والعقود كلها من بيع وشراء وإجارة ونكاح ورهن وإعارة وغيرها من العادات، فيجوز كل ما تدعو الحاجة إليه منها إذا كان نفعه أكبر من ضرره، فيجوز بيع المقاتي وبيع المغيَّبات في الأرض كالجزر، وبيع الباقلاء في قشره، مع ما في ذلك من الغرر، لحاجة الناس إليه[٢].

٣ ـ أنواع العقود:

العقود على أنواع هي:

أ ـ **عقود التمليك**: وهي على نوعين:

١) عقود معاوضة: وهي المبادلة على سبيل التملك والتمليك، سواء كانت مبادلة مال بمال كالبيع (ر: بيع) أو مبادلة منفعة بمال كالإجارة (ر: إجارة)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦ ـ ١٨ و٤/١١٢. النورانية ١٢٢ و١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٩، والقواعد

أو مبادلة مال بما ليس بمالٍ ولا منفعةٍ كالنكاح (ر: نكاح) أو مبادلة منفعة بمنفعة، كالإجارة إذا كان العوض فيها منفعة، وكقسمة المنافع عن طريق المهايأة الزمانية أو المكانية، وكالتعاون والتناصر[١].

٢) عقود تبرع: وهي التي يكون التمليك فيها بغير عِوَض كالهبة والوصية والصدقة والوقف (ر: تبرع) و (وصية) و (صدقة) و (وقف).

ب ـ **عقود إسقاط**: وهي على نوعين:

١) إسقاط بمعنى المعاوضة: كالطلاق على مال (ر: خلع) والعفو عن القصاص على مال (ر: جناية٣ب١أ).

٢) إسقاط محض: كالطلاق (ر: طلاق).

جـ ـ **عقود حفظ**: كالأمانة (ر: أمانة) والوديعة (ر: وديعة).

د ـ **عقود التوثيق**: كالرهن (ر: رهن) والحَوالة (ر: حوالة) والكفالة (ر: كفالة).

هـ ـ **عقود الإطلاق**: كالوكالة (ر: وكالة) والإيصاء (ر: وصية) و (وصي) والإمارة (ر: إمارة/ ٦أ) والقضاء (ر: قضاء).

و ـ **عقود التقييد**: كالحَجر (ر: حجر) وعزل الوكيل (ر: وكالة).

ز ـ **عقود الشركة**: كالمضاربة والمزارعة وشركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأبدان (ر: شركة).

٤ ـ التعبير عن العقد:

الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة، وهي العبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم (الإيجاب والقبول)[٢] وتصح العقود بكل ما يدل على مقصودِها من قولٍ أو فعلٍ، من غير التزام بصيغة معينة[٣]، وذلك لأن هذه

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣ و٣١/ ٢٧٨، والقواعد النورانية ١١٠.

الأسماء ليس لها حد في اللغة ولا في الشرع، وكل ما ليس له حد في اللغة والشرع يرجع فيه إلى العرف[١]، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين[٢]، ولذلك فإن العقد ينعقد بأي لفظ من ألفاظ المتعاقدين سواء كان بالعربية أم بغيرها، وسواء كان اللفظ مما يعبر به عادة عن العقد محل التصرف أو لا، إذا عَرَف المتعاقدان المقصودَ، فينعقد البيع بلفظ الإجارة، وبالمعاطاة[٣] حتى إن الرجل إذا أباح لابنه وطء جاريته، اعتبر ذلك تمليكاً[٤]، ويكره له كتابة العقود بغير العربية لغير حاجة (ر: بيع٣أ) و (ر: ترجمة/ ٣ب).

وكل لفظ تكلم به المرء بغير قصد لسهو، أو سبق لسان، أو عدم عقل، فإنه لغو، ولا يترتب عليه حكم ذلك اللفظ[٥].

ـ بطلان العقود وقت صلاة الجمعة (ر: صلاة/ ١٧جـ).

٥ ـ الباطل من العقود:

وكل عقد مباح من الجانبين كالبيع والإجارة إذا فُعِل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال، ولذلك كان بيع الخمر ونكاح المحرمات باطلاً، أما ما كان محرَّمَ الجنس كالقذف وشهادة الزور فهو باطل، ومن فعله يستحق العقوبة بما شرعه الله تعالى من الأحكام.

وما كان حراماً من الجانبين كبيع الخمر بالخنزير فهو باطل، وما كان مباحاً من أحد الجانبين محرماً من الجانب الآخر كافتداء الأسير ورشوة الظالم لدفع ظلمه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم، وتلقي الجَلَب ونحو ذلك، فإن المظلوم يباح له فعله، وله حق الفسخ[٦].

ـ عدم نقض عقد النكاح بتبدُّل الاجتهاد بعد الدخول، إلا إذا كان المفسِد قائماً (ر: اجتهاد/ ٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣ و٢٩/ ١٦ و٢٢٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٣٣ و٣٠/ ١٦٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٨١ و٣٣/ ١٨.

٦ ـ أثر القصد في العقد:

لقد رأينا فيما سبق (ر: عقد/ ٤) أن قصد العقد في الصيغة شرط لصحة العقد، ونزيد هنا أن قصد التصرف الحلال شرط لصحة العقود (ر: بيع/ ٤هـ) لأن القصود في العقود معتبرة، ولذلك أبطل ناكح المحلل، وخلع اليمين الذي يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، بل وتعتبر الحيل كلها باطلة[١]، ولذلك لا يصح كل عقد قصد به الحرام، كتأجير الدار للمعصية[٢] وبيع العنب لمن يعصره خمراً، ولا شراء شيء ليعصى به الله تعالى[٣].

٧ ـ أثر العقد الصحيح والفاسد:

إذا انعقد العقد صحيحاً وجب على المتعاقدين مقتضاه، ومن مقتضاه القبض، والقبض هو المسألة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقابض بين الطرفين، ولهذا نهي عن بيع الكالِىء بالكالِىء[٤].

أما إذا انعقد فاسداً وجب فسخه، ويُنظر، فإنه إما أن يُصاحبه قبض أو لا يصاحبه قبض، فإن لم يصاحبه قبض اكتفي بالفسخ، وإن صاحبه قبض وكان القابض يعتقد فساد العقد، فهو كالغاصب، فإن كان المقبوض موجوداً وجب رده، فإن تعذر رده رد مثله، فإن تعذر رد مثله ردَّ العِوَض، ويقدر العوض بالمسمى إن كانا قد سميا شيئاً، وليس بثمن المثل[٥]، وإن كان لا يعتقد فساد العقد كبيع أهل الذمة الخمر، فإن اتصل به القبض فهو صحيح، وما لم يتصل به القبض منها فإنه يفسخ إذا أسلموا عليها[٦]، وعلى هذا فإن العوض في العقد الفاسد هو ما اتفقا عليه وليس بعوض المثل (ر: شركة/ ٥أ٥).

٨ ـ عقود الكفار التي أسلموا عليها:

ما عقده الكفار أثناء الكفر من العقود المحرمة عند المسلمين يحكم بصحته إذا أسلموا بعد قبضه، أما إذا أسلموا قبل قبضه فإنه يفسخ، إلا النكاح فإنه لا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٨ و٣٢/ ١٤٦.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢١٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٦ و٣٣٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠ و٣٠/ ٢٦٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٨ و٤١٢.

يُشترط فيه القبض لأنه يوجب أحكاماً بنفسه[١].

٩ ـ الجمع بين عقدين (ر: بيع/ ٢د، ٦ب٢).

١٠ ـ إذا عقد المسلم عقداً يعتقد جوازه، وقبض المال، جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في هذا المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة[٢].

١١ ـ سقوط الحد بشبهة العقد (ر: حد/ ٥٦د).

عُقْم:

ـ العقم هو العجز عن الإنجاب لعاهة.

ـ عقم الزوج عيب فيه، يعطي الزوجة حق فسخ النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ).

عقوبة:

١ ـ تعريف:

العقوبة هي ألم بدني أو مالي أو نفسي ينزل بالمرء جزاءً على ذنب ارتكبه أو واجب امتنع عنه.

٢ ـ هدفها:

ليس المقصود من العقوبة الإيلام، وإنما المقصود منها الإصلاح، ولذلك وجب على المعاقِب أن يختار من العقوبات ما يُحقق الإصلاح، فإن كانت العقوبة لا تحقق الإصلاح والعفوُ يحققه وجب العفو (ر: تألف) ولذلك وجب أن تكون نية السلطان في العقوبة إصلاح الرعية والزجر عن المنكرات، ولا يجوز أن يكون قصده العلو على الرعية وفرض هيبته ليعظِّمُوه[٣]، وإذا هَجَرَ الرجل زوجته أو صاحبَ معصية فإن هجره يجب أن يكون لله، ومن هجرَهُ لهوى نفسِه أو هجره هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن الهدى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/١٥٨ و٤١٢، والقواعد النورانية ٢٠٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣١٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧ و٣٣٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٧.

٣ ـ سببها:

العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت[١] و (ر: تهمة/ ٢هـ) وهذا الذنب قد يكون ارتكاب فعل مُحَرَّم، ويكون ذلك جزاءً على ما كسب، أو على ترك واجب، فيعاقب كل ممتنع عن حق واجب حتى يؤديه، فيعاقب الغني المماطل بالحبس أو بغيره حتى يؤدي ما عليه، ويعاقب تارك الصلاة حتى يؤديها ونحو ذلك[٢] و (ر: امتحان/ ٢).

٤ ـ تغليظها:

تغلظ العقوبة بغلظ المعصية على قدر فضيلة الزمان والمكان اللذين ارتكبت فيهما[٣]، كما تغلظ بحسب الحالة، فيجلَد المدمِن على شرب الخمر ثمانين جلدةً، ومن شربها لأول مرة أربعين (ر: أشربة/ ٧أ٢).

٥ ـ سقوطها:

العقوبة لا يُسقطها التأويلُ، وإن كان يسقط الإثم (ر: تأويل/ ٤) وتسقطها التوبة في أحوال (ر: حد/ ٢جـ) و (توبة/ ٧) و (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ ٣جـ ٥) ويسقطها الاضطرار، فلا عقوبة على مضطر (ر: حد/ ٦أ٤).

٦ ـ أنواع العقوبة:

أ ـ **أنواعها من حيث تمحضها**: العقوبة إما أن تكون عقوبة محضة، وتسمى عندئذ: حداً أو تعزيراً (ر: حد) و (تعزير)، وإما أن يكون فيها معنى العبادة وتسمى عندئذ «كفارة» (ر: كفارة).

ب ـ **أنواعها من حيث تقديرها**: العقوبات في الشريعة إما أن تكون مقدرة وتسمى عندئذ «الحدود» (ر: حد) أو تكون غير مقدرة وتسمى «تعزيراً» (ر: تعزير) أو «تأديباً» (ر: تأديب).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٦. و٣٤٧ و٣٤٩، والاختيارات للبعلي ٥١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/١١٣ و٢٧٩ و٣٢١ (٣) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.

جـ - **أنواعها من حيث المعاقَب به:** والعقوبة قد تكون بدنية كالجلد وقطع اليد، وقد تكون مالية كإتلاف أوعية الخمر وإضعاف الغُرم على الجاني، وقد تكون مالية وبدنية معاً كجَلد السارق من غير حرز وتغريمه[١] و (ر: تعزير/ ٣هـ).

- إيقاع العقوبة الدنيوية بشخص لا يخرجه عن العدالة (ر: عدالة/ ٣جـ).

عقيقة:

١ - تعريف:

العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود بعد ولادته.

٢ - حكمها:

العقيقة والدعوة إليها سنة[٢] و (ر: دعوة/ ٢أ١) وذبح الشاة في العقيقة أفضل من التصدق بثمنها[٣] ومن كان فقيراً لا يملك ثمن الذبيحة، جاز له أن يقترض ويعق، ولو كان غير قادر على الوفاء[٤].

ويعق الكبيرُ عن نفسه إن لم يعق عنه أبوه[٥].

علاج:

انظر: تداوي.

عِلَّة:

١ - تعريف:

العلة هي الوصف الذي يدور معه الحكم الشرعي وجوداً وعدماً.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٢.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٤، ومختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢، والاختيارات للبعلي ٢٠٧.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢١٣.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.

٢ ـ زوال العلة من الحكم المنصوص على علته:

الحكم إذا ثبت بعلة يزول بزوالها، فإن بقي بعد زوالها من غير أن تخلفها علة أخرى كانت عديمة التأثير، فلا تكون علة، أما إن خلفتها علة أخرى فإنه لا يبطل كونُها علة، فقوله ﷺ في الهرة: (إنها من الطوّافين) دليل على أن الطواف سبب الطهارة، فإذا انتفى فيما هو سبب فيه زالت طهارته[1] و (ر: نجاسة/ ٥ز٢).

عِلـم:

١ ـ تعريف:

يعرف ابن تيمية رحمه الله تعالى العلم فيقول: العلم ما قام عليه الدليل، والنافع منه ما جاء به الرسول ﷺ، والشأن في أن نقول «علماً» هو النقل المصدق والبحث المحقق، فإن ما سوى ذلك ـ وإن زخرف مثله بعض الناس ـ خزف مُزَوَّق وإلا فباطِلٌ محقق[2].

٢ ـ أنواع العلوم:

العلوم على نوعين: عقلية وشرعية، وكل واحد منهما إما أن يكون كسبياً أو ضرورياً.

أ ـ **أما العقلية**: فهي التي يتم فيها النظر بالعقل المحض كالطب والحساب والصناعات والإلَهيات عند المتكلمين، فالمتكلمون متفقون على شهادة أن لا إلَه إلا الله، لكنهم في رسائلهم لا يلتزمون في تقريرها إلا بالعقل، ولا يلتزمون بالقرآن والسنة.

ب ـ **وأما الشرعية**: وهي التي تُعلَّم بالشرع، وإذا سلك الشارع مسلكَ العقل في الدلالة عليها فهي من عقليات الشريعة.

١) وعلى هذا فالعلوم الشرعية هي التي تؤخذ من الكتاب والسنة، ثم إن الناظرين في القرآن والسنة من علماء الشريعة على منهجين:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٣٨٨ و١٠/ ٦٦٤.

أ ـ قوم قائمون بظاهر الشرع فقط، كعموم أهل الحديث والمؤمنين الذين في العلم بمنزلة العبَّاد الظاهرين في العبادة.

ب ـ وقوم عالمون بمعاني ذلك وعارفون به، فهم في العلوم كالعارفين من الصوفية، فهؤلاء هم علماء أمة محمد المحضَة، وهم أفضل الخَلْقِ وأكملهم وأقومهم طريقة[١].

٢) والعلوم الشرعية على قسمين:

أ ـ العلم بالله وبما هو متصف به من صفات الجلال والكمال، وهو أفضل العلوم، ولذلك كانت آية الكرسي أفضلُ آية في القرآن، لأنها صفة الله تعالى، وكانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ تعدل ثلثَ القرآن، لأن القرآن ثلاثة أثلاث، ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي، وثلث التوحيد أفضل من غيره[٢].

ب ـ العلم بشرعِه أو خلقه، وهو يأتي بالدرجة الثانية[٣].

٣) والعلوم الشرعية أفضل من غيرها، وقد ورد في فضلها الكثير من حديث رسول الله ﷺ[٤].

جـ ـ **وأما الكسبية**: فهي التي ترد على مقدمات ضرورية، أو بَدهِيَّات عقلية.

د ـ **وأما الضرورية**: وهو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه، والمرجع في كونه ضرورياً إلى أنه يعجز عن دفعه عن نفسه، وكل من كان بالله أعرف، وله أعبَد، ودعاؤه له أكثر، وقلبه له أذْكَر، كان علمه الضروري بذلك أقوى وأكمل، فالفطرة مكمَّلَة بالفطرة المنزلة، فإن الفطرة تعلم الأمرَ مجملاً، والشريعة تفصِّلُه وتبيِّنه وتشهد له بما لا تستقل الفطرة به[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٤ و٢٠/ ٦٢ ـ ٦٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٩/ ٣٠٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣/ ٣٣٣ و٩/ ٣٠٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ٤٣ ـ ٤٥.

٣ ـ أصول العلوم في الشريعة:

جماع الخير أن يستعين بالله في تلَقّي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، أو لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه. وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور من النبي ﷺ، فإن اشتبه عليه مما قد اختلف فيه الناس فلْيَدْعُ بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام من الليل: (اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختُلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[١].

٤ ـ مصادر العلم:

لا يجوز أخذ العلوم الشرعية عن غير المسلمين وكُتبهم، أما العلوم الأخرى كالطب والرياضة ونحوهما فيجوزُ أخذها من كتب غير المسلمين[٢].

٥ ـ وجوب حفظ العلم من الضياع:

يجب حفظ العلم من الضياع، ومسؤولية حفظه تقع بالدرجة الأولى على الذين رأسوا فيه، أو رُزِقوا عليه، لقدرتهم عليه وعجز غيرهم[٣]، ويحفظ العلم بما يلي:

أ ـ **بدوام المذاكرة**: إذ الشروع في العلم مُلْزِم، وما تعلمه من العلم النافع ليس له أن يَنساه، لقوله ﷺ: (مَنْ قَرَأ القرآن ثم نَسِيَه لقيَ اللّهَ تعالى وهو أجْذَم) وقوله: (من تعلم الرمي ثم نسيَه فليس منا).

ب ـ **بتعليمه الغير**: ولذلك وجب تعليم أولاد المسلمين العلمَ النافع، وما أمر الله

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٦٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٤/١١٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٦.

تعالى بتعليمهم إياه، فيعلمون الآداب الشرعية ويربون على طاعة الله وطاعة رسوله[١].

ولأجل التعليم يُتسامح بأداء المعلوم على غير وجهه، فقد كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى جواز مخالفة السنة بالجهر بما يُسرُّ به في الصلاة من أجل التعليم كما جهر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بـ «سبحانك اللهم وبحمدك...» وكما جهر عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم بالاستعاذة، وكما جهر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالقراءة على الجنازة ليُعَلِّم الناسَ أن القراءة هي السنة في صلاة الجنازة[٢].

٦ ـ الأجر على التعليم: (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢ د) و (احتراف/ ٢ جـ ١).

٧ ـ التعليم في المسجد:

لا بأس بتعليم القرآن في المسجد إذا لم يكن فيه ضرر على المصلين[٣].

٨ ـ حكم تعلم العلم:

العلوم على ثلاثة أنواع:

أ ـ ما يَحتاج إليه الإنسان ولا يستغني عنه، وتعلُّم هذه العلوم فرض عين عليه، قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمر الله به وما نهى عنه[٤]، فلا يجوز للعامي أن يُقْدِم على فعل لا يعلم جوازه[٥].

وهذه العلوم الواجبة عيناً يقدَّم بعضُها على بعض في وجوب التعلم، وذلك بحسب شدة الحاجة، فتعلم الحلال والحرام مقدَّم على حفظ ما لا يجب من القرآن، وحفظ القرآن مقدم على كثير مما تسميه العامة علماً[٦]، وقال رحمه الله: من كان يحفظ القرآن أو يحفظ من القرآن ما يكفيه وهو

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٥٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٥ و٤٢١.
(٣) الاختيارات للبعلي ١٢١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٤ و٢٨/ ٨٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٣١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٤.

محتاج إلى تعلم غيره، فتعلم ما يحتاج إليه أفضل من تكرار التلاوة، كما إذا كان قد حفظ القرآن أو بعضه وهو لا يَفهم معانيه، فتعلُّم فهم معانيه أفضل من تكرار تلاوةِ ما لا يَفْهَم معانيه[١].

ب ـ تعلم ما يمكن أن يستغني عنه بتعلم غيره له، وتعلم هذا العلم فرض كفاية[٢] كالعلم بالكتاب والسنة[٣] وحفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه، قال رحمه الله تعالى: حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنن لا تجب على كل أحدٍ، لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم من معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه[٤].

ويصير فرضُ الكفاية فرضَ عينٍ إذا تعيَّن على الإنسان، ويتعين على الإنسان بأحد أمرين:

١) إذا لم يوجد من يقوم به غيره.

٢) إذا عينه وليُّ الأمر لهذا العمل، قال رحمه الله تعالى: لوليِّ الأمر أن يأمُرَ قوماً بتعلم العلم، وقوماً بالولايات، كما يأمرهم بالجهاد، لأن كل ذلك محتاج إليه[٥].

جـ ـ تعلم العلوم التي تستخدم للإضرار بالناس كالكيمياء التي كانت تستخدم في الغش، كصناعة الأشياء المزيفة التي يمكن أن تُباع بأثمان الأشياء الأصلية، وكالنظر في كتب أهلِ البِدَع لمن يضره ذلك ونحو ذلك، ولا يجوز تعلُّم هذه العلوم[٦] و (ر: غش/ ٢ب) وكذا لا يجوز تعلم إسقاط الأحكامِ الشرعية، وهو ما يعرف بالحِيَل (ر: احتيال/ ٢).

٩ ـ تفضيل طالب العلم على غيره:

يقدم في العطاء والاستحقاق من الوقف طالبُ العلم والعالِم الذي ليس له تمام الكفاية على غيره[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٠.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٩٠.
(٤) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٩١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٩٦.
(٦) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٦ و٢٩/ ٣٧٠، والاختيارات للبعلي ٢٢٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٨٧ و٣١/ ٥٦.

١٠ ـ جواز تعلم الطب ونحوه من العلوم التطبيقية من كتب الكفار (ر: تداوي/ ٣).

ـ أخذ الأجرة على تعليم العلم (ر: إجارة/ ٤ جـ ٢د).
ـ جواز أن يكون تعليم العلم مهراً للزوجة (ر: مهر/ ٣).
ـ استفتاح مجالس العلم بخطبة الحاجة (ر: خطبة الحاجة).
ـ جواز تقبيل يدِ العالم (ر: تقبيل/ ٢ب١).
ـ انظر أيضاً: جهل.

عَمى:

انظر: أعمى.

عمارة:

١ ـ تعريف:

العمارة هي البناء.

٢ ـ أحكامها:

ـ عمارة ما تجب عمارته من المرافق العامة كالجسور والطرقات ونحوها، من خزانة الفيء (ر: بيت المال/ ٢د٢أ).
ـ تمكين الجار جاره من الانتفاع بجداره في البناء إذا كان ذلك لا يضر به (ر: جوار/ ٣أ).
ـ لا يجوز لأحد بناء غرفة تشرف على جاره (ر: جوار/ ٣أ).
ـ إذا كان جاران وبناء أحدهما أعلى من بناء الآخر، أُلزم الأعلى ببناء ستارة تمنع النظر إلى جاره، وإن تساويا في العلو اشتركا في عمارتها (ر: جوار/ ٣أ).
ـ عدم جواز منع الجار من تعلية جداره خوفاً من نقص أجرةِ داره (ر: جوار/ ٣أ).
ـ منع الجار من عمارة ما يوهن بناءَ جاره، كبناء دكان للدقاقين (ر: جوار/ ٣أ).
ـ لا يجوز لأحد أن يبني في الطريق الخاص ما يضر بجيرانه (ر: جوار) و (ر: تعدي/ ٣أ).

ـ منع الكافر من تعلية داره على دار المسلم (ر: ذمي/ ٣أ٩).

ـ لا يجوز لأحد الشريكين أن يمنع شريكه بعد القسمة أن يبني جداراً بينهما، ويُؤخذ الجدار من أرض كل منهما بقدر حقه[١].

ـ العمارة في الأراضي المباحة، وفي التي تعلقت بها مصلحة عامة (ر: ارتفاق).

ـ تزيين المباني (ر: زينة/ ٤).

ـ مشروعية هدم وتحريق العمارات في الحرب (ر: إتلاف/ ٢ز).

عمامـة:

١ ـ تعريف:

العمامة هي ما يدار على الرأس من قماش ونحوه.

٢ ـ أحكامها:

أ ـ **المسح عليها في الوضوء**: يجوز المسح على العمامة في الوضوء[٢]، ويجوز له أن يمسح رأسه ويلبس عمامته قبل انتهاء الوضوء[٣]، وإذا مسح على عمامته فإن وضوءَه لا ينتقض بخلعها، ولا بانتهاء مدة المسح، ويجوز له أن يمسح على رأسه ثم يلبس عمامته[٤].

ب ـ **لبس النساء لها**: لا يجوز للنساء لبس العمائم، لما في ذلك من التشبه بالرجال (ر: تشبه٢ب٤) و (لباس/ ٢ط).

عُمْـرى:

١ ـ تعريف:

العمرى هي التبرع بالشيء مدى حياة المتبرع له.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١ و١٨٦ و٢١٣، والاختيارات للبعلي ٣٤.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٥.

(٤) الاختيارات للبعلي ٣٦.

٢ ـ ملكيتها:

تصح العمرى، ويكون الشيء المتبرع به للمُعْمَر ـ فتح الميم، أي المتبَرَّع له ـ ثم لورثته من بعده، إلاَّ أن يشترط المُعْمِر ـ بكسر الميم ـ عودها إليه، فيصح الشرط[١].

عُمْـرة:

١ ـ تعريف:

العمرة هي زيارة بيت الله الحرام بإحرام وطواف وسعي.

٢ ـ حكمها:

العمرة غير واجبة[٢] وأهل مكة لا عمرة عليهم ولا تستحب لهم[٣]، ويكره الخروج من مكة إلى الحل سواء إلى التنعيم أم إلى غيره لعمرة تطوع، لأنه لم يفعل ذلك أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عائشة في حجة الوداع، مع أن النبي لم يأمرها بها، بل أذن لها بعد مراجَعَتِها إياه تطييباً لقلبها[٤].

٣ ـ الإكثار من العمرة:

يكره الإكثار من العُمَر والموالاة بينها، فمن كان منزله بعيداً عن الحرم ويحرم من الميقات فإنه لا يعتمر في العام أكثر من مرة؛ ومن كان منزله قريباً من الحرم أو داخل الحرم فإن أقل مدة تفصل بين العمرتين بمقدار ما ينبت فيها شعر المحرم ليتمكن من حلقه في التحلل من العمرة[٥]، ويستثنى من ذلك: من اعتمر لنفسه ثم أراد الاعتمار عن غيره[٦].

٤ ـ وقت العمرة:

أ ـ **الاعتمار بعد الحج**: لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع الرسول ﷺ إلا

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٥ و٧ و٢٩/ ٥ ـ ٩ و١٩٧ و٢٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٤٥ و٢٠٥ و٢٥٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٢، والاختيارات للبعلي ٢١١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٧ و٢٧٠ و٢٩٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠.

عائشة، لأنها قد حاضت قبل الحج فلم تتمكن من الإتيان بالعمرة[١].

ب ـ **العمرة في رمضان:** العمرة في رمضان أفضل منها في غير رمضان، بل أخبر الرسول ﷺ أن العمرة في رمضان تعدِلُ حجة معه عليه الصلاة والسلام[٢].

٥ ـ فسخ الحج إلى عمرة، أو إدخال العمرة على الحج لا يجوز، أما إدخال الحج على العمرة فهو جائز (ر: حج/٧ب).

٦ ـ أعمال العمرة:

أول ما يفعله قاصدُ العمرة إذا أراد الدخول فيها هو الإحرام (ر: إحرام) ويُلبِّي في العمرة ساعة الإحرام إلى أن يستلم الحجر الأسود في طواف العمرة[٣]، ثم يطوف حول الكعبة، ويصلي ركعتي الطواف، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يتحلل من عمرته، كما في الحج (ر: حج/١٦، ١٧، ١٨، ١٩).

عمل:

١ ـ تعريف:

العمل هو كل فعل بقصدٍ وفكرٍ، سواء كان من أفعال القلوب كالنية أم من أفعال الجوارح كالصلاة.

٢ ـ أعمال القلوب ـ كالنية ـ لا يدخلها الفسادُ، بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها تدخلها آفات كثيرة كالرياء، وغيره، ولذلك كانت أعمال القلوب المجردة أفضل من أعمال البدَن المُجردة[٤].

٣ ـ النية المجرَّدة عن العمل يثاب عليها، والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه، وعلى هذا فإن من نوى الخيرَ وعمل منه ما قدر عليه وعجز عن إكماله كان له أجر عمله[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٧٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٤٣.

٤ ـ العمل في العقود على ثلاثة أنواع:

أ ـ مقصود معلوم مقدور على تسليمه، وهذا إجارة.

ب ـ مقصود لكنه مجهول أو غرر، وهذا جعالة.

جـ ـ غير مقصود فيه العمل، بل المقصود المال، وهو المُضاربة[١].

٥ ـ لا يكره العمل يوم الجمعة ولا في يوم من الأيام[٢].

٦ ـ الإجبار على عمل معيَّن لمصلحة المجموع (ر: احتراف) و (إجبار).

٧ ـ عدم وجوب الزكاة على البقر العوامل ونحوها (ر: زكاة ١٠أ٥).

عُمولـة:

١ ـ تعريف:

العمولة هي ما يأخذه الوسيطُ، أو الأجير أو الوكيل على عمله بشكل نسبة معلومة من الربح أو من ثمن المبيعات أو نحوها.

٢ ـ حكمها:

لا يجوز للوكيل أن يتواطأ مع البائع على أن يشتري منه لموكله سلعة بأكثر من قيمتها، ويأخذ من البائع جُعلاً له بذلك الثمن، أما إذا وهبه البائع ذلك من غير أن يكون قد تقدم شعوره، فهذه مذكورة في غير هذا الموضع[٣]، **أقول:** ولم أجده و (ر: تواطؤ/٣أ) و (وكالة ٣ب ٢ ـ ٣).

عمـوم البلـوى:

١ ـ تعريف:

عموم البلوى هي شيوع المحظور شيوعاً يعسُر على المكلف تحاشيه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٥٤.

٢ ـ الرخصة عند البلوى:

تشرع الرخصة عند عموم البلوى رفعاً للحرج، ومن ذلك قوله: إن خان الشريك ثم تصرف فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق شريكه، لأنه لو أبطل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء[١] و (ر: شركة ٢د).

عُنَّة:

١ ـ تعريف:

العُنَّة هي عجز عن الجماع لمرض.

٢ ـ إثباتها:

تثبت العنة بادعاء المرأة وإقرار الزوج، أما إن لم يقرَّ ولم ينكر، أو قال: لست أدري أعنين أنا أم لا، فهو كما لو أنكر[٢].

٣ ـ آثارها:

إذا ثبتت العنة، فإن امرأة العنين تؤجَّلُ سنة هلالية، فإن لم يطأها تخيَّر بالاتفاق و(ر: خيار/ ٢ب٢هـ).

عهد:

١ ـ تعريف:

العهد هو الوعد الموثق، وقد يكون مُوَثَّقاً بيمين (ر: يمين).

٢ ـ أحكامه:

أ ـ العهود الموقتة مع العدو المحارب (ر: هدنة).

ب ـ أخذ العهد على الموافقة في كل شيء وعدم المخالفة (ر: إمارة/ ٦أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

(٢) الاختيارات للبعلي ٣٧٩.

عُهْـر:

العُهْرُ هو التزاني طوعاً مع كل من يطلب ذلك بمالٍ أو بغير مال (ر: زنا).

عـورة:

١ ـ تعريف:

العورة هي ما أوجب الشرع ستره من الإنسان.

٢ ـ أسباب ستر العورة:

يجب ستر العورة لأحد الأسباب التالية:

أ ـ **لأجل الفحش**: ومن ذلك ستر عورة المرأة عن المرأة، وستر عورة الرجل عن الرجل.

ب ـ **لأجل شهوة النكاح**: ومن ذلك وجوب ستر الرجال عوراتهم عن النساء، وستر النساء عوراتهن عن الرجال[١]، والأمْرَدُ في ذلك كالمرأة الأجنبية (ر: أمرد/ ٢) وأمر المرأة بستر وجهها ويديها ليس كأمرها بستر العورة لأن العورة أُمِرَت بسترها من أجل الفحش، وأما سترُ الوجه واليدين فقد أمرت به لأنه من مقدمات الفاحشة، فالنهي عن كشفها سداً للذريعة[٢].

جـ ـ **لأجل الزينة**: ومن ذلك ستر العورة في الصلاة والطواف، فإنه واجب لحق الله تعالى وليس لحق المرأة للاحتجاب من الناس، ولذلك وجب عليها الستر في الصلاة ولو كانت وحدَها، وجاز لها إبداء الوجه والكفين والقدمين في الصلاة، وليس لها إبداء ذلك للأجانب في أصح القولين[٣].

٣ ـ حدود العورة:

أ ـ **عورة المرأة**: تختلف حدود عورة المرأة بين الحرة والأمة، وتختلف عورة الحرة في الصلاة عنها خارج الصلاة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨، والاختيارات للبعلي ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٣ ـ ١١٤، والاختيارات للبعلي ٧٧.

١) عورة الحرة خارج الصلاة: يرى ابنُ تيمية رحمه الله تعالى أن المرأة عورة كلها، ويرى أن الوجهَ والكفين والقدمين من العورة، وأن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ بعد أن حجب نساءه، وإن كان ستر الوجه والكفين والقدمين قد وجب سداً للذريعة (ر: حجاب/ ٥أ).

٢) عورة الحرة في الصلاة: لقد تقدم أن المرأة تستر في الصلاة جميع بدنها، ولا يجب عليها ستر وجهها ويديها وقدميها (ر: صلاة/ ١٠ز).

٣) عورة الأمة في الصلاة وخارجها: فرَّقت السنة بين الإماء والحرائر في وجوب الحجاب، وجعلَتْ الحجاب مختصاً بالحرائر دون الإماء، وكانت عورة الأمة ما بين السرة والركبة، ولكن الأمَة إن خيفت الفتنة منها وجب عليها أن تحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها[١] و (ر: رق/ ٥د).

ب ـ **عورة الرجل**: عورة الرجل واحدة في الصلاة وخارجها، وهي من السرَّة إلى الركبة، والفخذُ من العورة (ر: صلاة/ ١٠ز).

٤ ـ من يجب ستر العورة منه:

أ ـ **عورة الزوجين أمام بعضهما**: ليس لأحد الزوجين عورة أمام زوجه، فيجوز للرجل أن ينظر إلى كل شيء من بدن زوجته، وأن يلمسه، إلا النظر إلى الفرج، فقد اختلف العلماء في جواز النظر إليه، فقيل: يكره، وقيل: لا يكره، وقيل: يكره عند الوطء فقط[٢].

ب ـ **عورتها أمام المحارم**: يظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى يرى أن المرأة يجوز أن تبدي أمام محارمها ما يظهر منها عادة، إذا لم تخش الفتنة، أما إن خُشِيَت الفتنة وجب عليها الاستتار من محارمها الأباعد كابن الزوج وابن الأخت ونحوهما (ر: حجاب/ ٤ب).

جـ ـ **عورة المرأة أمام المرأة**: المرأة الناظرة إما أن تكون مسلمة أو كافرة.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، (٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٩ و٣٢/ ٢٧٢. والاختيارات للبعلي ٧٧.

١) عورتها أمام المسلمة: عورة المرأة المسلمة أمام المرأة المسلمة كعورة الرجل: من السرة إلى الركبة بغير خلاف.

٢) عورتها أمام الكافرة: أما عورتها أمام الذمية فهي كعورتها مع محارمها أي يجوز أن تُظْهِر المسلمةُ أمام الكافرة ما يظهر منها عادة، ولذلك جاز للمسلمة أن تكشف أمام الكافرة الذمية عن وجهها ويديها، ولكن لا يجوز أن تَدْخُلَ معها الحمَّام، ولا أن تكون لها قابِلة مولِّدة[١].

د - **عورتها أمام الرجال الأجانب**: هؤلاء الرجال إما أن يكونوا لا شهوة لهم - أي من غير أولى الإربة - أو تكون لهم شهوة.

١) فإن كانت لهم شهوة للنساء فالمرأة كلها عورة أمامهم.

٢) وإن لم تكن لهم شهوة للنساء فعورة المرأة أمامهم كعورتها أمام محارمها (ر: حجاب/ ٤أ).

هـ - **عورتها أمام عبدها**: يجوز للمرأة أن تظهر من بدنها أمام عبدها ما يجوز لها إظهاره أمام محارمها، ويجوز لعبدها أن ينظر منها ذلك، وإن كان لا يجوز له أن يخلوَ بها ولا أن يسافر بها كمحرَم (ر: خلوة/ ٢أ٢) و (سفر/ ٢جـ).

٥ - آثار العورة:

يترتب على العورة ما يلي:

أ - **تحريم كشفها**: وجوب سترها إلا في حالات سنذكرها في الفقرة التالية (عورة/ ٦) فلا يجوز له أن يدخل الحمَّام مكشوفَ العورة[٢]، وعلى ولاة الأمور النهي عن كشف العورات وإلزام الناس بأن لا يدخل أحدٌ الحمَّام مع الناس إلا مستورَ العورة، وعليهم إلزام أصحاب الحمام أن لا يُمَكِّنوا الناسَ من دخول الحمَّامِ إلا مستوري العورة، ومن لم يطع عوقب عقوبة بليغة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٢. الفتاوى المصرية ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٣ و٣٤٢، ومختصر (٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٧.

ب ـ **تحريم النظر إليها وتحريم مسها**: وعلى الداخل إلى الحمَّام أن يكف بصره عن كل من كان مكشوف العورة، وأن يأمره بستر عورته، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

جـ ـ اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر: صلاة/ ١٠ز).

ـ وإذا كان يحرم كشفُها ويحرُم النظر إليها، فإنه يعزر على كشف العورة وعلى النظر إلى عورات الناس (ر: تعزير/ ٢).

٦ ـ متى يباح كشف العورة والنظر إليها:

أ ـ يجوز كشف العورة والنظر إليها ولمسُها للحاجة، ولا يَكْشِف منها ولا يَنْظُر ولا يلمِسْ إلا بقدر الحاجة، لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، وعليه أن ينظر أو يلمس بغير شهوة، ومع الشهوة لا يجوز[٢]، ومن الحاجات: الغسل، فيجوز للشخص أن يكشف عورته للحاجة إلى الغسل إذا كان في مكان يستره عن أنظار الناس، كما إذا اغتسل في بيته، أو في الحمام، أو بجنب حائط أو شجرة، ونحو ذلك[٣]. وحكى البعلي عنه كراهة أن يغتسل الرجلُ عريان[٤] و (ر: غسل/ ٦أ) ولا تناقض بينهما، ومنها أيضاً: التخلِّي[٥] والجماع[٦] والتطبيب[٧] و (ر: تداوي/ ٥) و (ر: نظر/ ٢ب٢) و (ر: تداوي) والخُطْبة إنْ[٨] أرادَ الزواجَ بها وغيرها.

ب ـ وكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره النزولَ إلى الماء مكشوف العورة بغير مئزر[٩].

عِـوَض:

العوض هو ما يُدفع على سبيل المثامَنَة بعقد (ر: بدل).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٣ و٣٣٧ و٢٢/ ١١٣ و١١٨، ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١ و٣٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٥ و٢١/ ٣٣٣ و٣٣٨.

(٤) الاختيارات للبعلي ٤١.

(٥) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٥ و٢١/ ٣٣٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٨.

(٧) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١ و٣٣٤.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٥١.

(٩) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٣٩.

عَـوْل:

العَوْل هو زيادة في عدد سهام المسألة من المواريث ونقص في مقاديرها (ر: إرث/ ١٠).

عيـادة:

عيادة المريض هي زيارته (ر: زيارة/ ٢ب).

عيـب:

١ ـ تعريف:

العيب هو الرداءة أو النقيصة التي يخلو منها الخلق السليم أو الصنع السليم عادة.

٢ ـ آثار العيب:

ـ أثر العيب في الأضحية (ر: أضحية/ ٤أد).

ـ أثر العيب في إثبات الخيار في رد المبيع (ر: خيار/ ٢ب٢أ).

ـ أثر العيب في الضمان (ر: ضمان/ ٤د).

ـ أثر العيب في أحد الزوجين في فسخ النكاح (ر: خيار/ ٢ب٢هـ) و (فرقة/ ٢ب٢).

عيـد:

١ ـ تعريف:

العيد هو تكرار الاحتفال بذكرى حدث مخصوص في موعد مخصوص.

٢ ـ الأعياد المشروعة:

أ ـ **عددها:** الأعياد المشروعة عيدان هما: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يجوز اتخاذ غيرها عيداً ولا موسماً، لا يوم الثامن من شوال[1] ولا يوم

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٩٠.

المولد النبوي ولا ليلة النصف من شعبان، ومن فعل ذلك فقد أتى بدعة[١].

ب ـ أحكامها:

١) يسن التكبير للعيد، ويبدأ التكبير من حين رؤية هلال العيد وينتهي بانقضاء صلاة العيد وخطبته، ويكبِّر في عيد الأضحى زيادة على ذلك أدبارَ الصلوات الفرائض، يوم العيد وأيام التشريق[٢] و (ر: تكبير/ ٢د).

٢) خطبة وصلاة العيد (ر: خطبة) و (صلاة/ ١٨).

٣) ويسن جمع الناس على الطعام يوم العيد[٣].

٤) ويستحب التجمل في الأعياد[٤] (ر: زينة/ ٢).

٥) ويرخص للصغار ولمن يصلح له اللعب باللعب واللهو والغناء في العيد، ولا يرخص ذلك للكبار[٥] و (ر: صغير/ ٢ك).

٣ ـ أعياد الكفار:

أ ـ لا يجوز شهود أعياد الكفار[٦] ولا تخصيصها بشيء من العبادة، فلا يجوز تخصيص أعياد المشركين بصيام[٧] و (ر: صيام/ ٢د) و بشيء من الاحتفال كتعطيل الأعمال[٨] أو صنع طعام خارج عن العادة، أو لبس الجديد، أو الاغتسال وتقصير الشعر، أو إيقاد النيران، أو تعليق الزينات، أو إبطال عادة من معيشة أو غيرها[٩]، وإذا صنع المسلم دعوة في أعياد الكفار فليس لأحد من المسلمين أن يجيب دعوته، ومن أهدى هدية في أعيادهم مخالفة للعادة لم تقبل هديته[١٠]، ولو ذبح الكتابي حيواناً لنفسه في عيده فالأصح

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٣٣ و٢٥/ ٢٩٨، والاختيارات للبعلي ٤١٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٠ ـ ٢٢٥.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٥٦٦، ومختصر الفتاوى المصرية ٢١٦ و٣٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٩٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٩.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣١٩، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.

عدم جواز أكله، لكونه يذبحه على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح للنصب[١] و (ر: ذبح/٦ب جـ) أما إن ذبح المسلمُ ذبيحة في أعيادهم أو احتفل بها على وجه التقريب إلى الله تعالى فإنه يُعَرَّف دين الإسلام، وأن هذا ليس منه، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما إن لم يقصد بذلك القربة، بل فعله لأن ذلك عادة، أو لتفريح أهله فإنه يحرم عليه ذلك ويستحق العقوبة البليغة إذا عاد لمثل ذلك[٢].

عِينَة:

بيع العِينة (ر: بيع/٧جـ).

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٦/٢٥ و٣٣٢، ومختصر الفتاوى المصرية ٥١٨، والاختيارات للبعلي ٥٥٧.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.